

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[324] والايماء من الأخرس على وجه يفهم منه الطلاق، أو القاء مقنعة على رأسها مع التنحي عنها، فإذا أراد الرجعة كشف المقنعة عن رأسها. والثالث قوله: نعم إذا قيل له: طلقت فلانة. والرابع: تطليقها بما يفيد مفاد العربية من اللغات. وإذا طلق الأمة مرتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وبمواقعة سيدها إياها وبايتياعها لم تحلل له. ولا تبين المرأة من الزوج بما يخالف السنة من الطلاق، إلا إذا كانت مؤمنة، والزوج مخالف. والمفقود زوجها، ولم تجد ما تنفق من ماله، ولا وليا ينفق عليها، ولم ترص رفعت الحال إلى الحاكم حتى ينفق عليها من بيت المال، وطلبه أربع سنين في الافاق، فإن وجد خبر حياته لزمها الصبر، وإن وجد الخبر بموته اعتدت وملكت نفسها، وإن لم يجد له خبرا بموت، ولا حياة أمر الحاكم بعد انقضاء أربع سنين ولي الغائب بتطليقها، فإن لم يكن له ولي طلقها الحاكم، فإذا طلقها اعتدت عنه عدة الوفاة، فإن رجع قبل انقضاء العدة كان أملك بها، وإن رجع بعد انقضائها لم يكن له عليها سبيل، ولا يصح الطلاق قبل العقد. وإذا طلق المريض زوجته بائنا، أو رجعا ومات أحدهما وهي في العدة توارثا، فإن خرجت من العدة لم يرثه الرجل، وورثته هي إلى مضي سنة كاملة ما لم تتزوج قبل انقضائها. فصل في بيان العدة وأحكامها العدة ضربان: عدة طلاق - أو ما هو في حكمه -، وعدة وفاة. فعدة الطلاق تلزم المدخول بها، ولا عدة على غير المدخول بها، وهي ضربان: عدة الحرة، وعدة الأمة.
